١٦ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، مجموع الإيرادات المقدرة البالغة ٤٨٦ ٠٠٠ دولار، المعتمد للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، متضمنة حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين(٥٠٠ ٤٧٨ دولار) وإيرادات أخرى(٧٥٠٠ دولار)؛

١٧ - تقرر أيضا أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٧٠٦ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٤٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة المراقبة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٦٨٠ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٩٩ ٢ دولار) شهريا لمدة ستة أشهر من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها في قراره ٨٨٧ (١٩٩٣)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات ميزانية قوة المراقبة عن الفترة المالية المقبلة، بما في ذلك تقرير أداء شامل، في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤؛

٢٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل قوة المراقبة تعليقات على مدى امكانية تخفيض الرصيد الفائض تخفيضا تدريجيا، آخذا في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء؛

٢١ - تقرر أن ترجيء، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى قوة المراقبة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بقوة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يُضمّن تقريره عن تمويل القوة معلومات بشأن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٤٨/٢٥٤- تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٦٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٦٨]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة، وآخرها القرار ٨٩٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٦٤/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٤٦٤/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥-٢ (ب) و٥-٢ (د) و٤-٣ و٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، والتي كان آخرها القرار ٢٠٥/٤٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى القوة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك سداد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات حاليا ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى الى نفاد هذه الأرصدة،

١ - **تعرب عن القلق** إزاء تدهور الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجم عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الأثر السلبي الذي تخلفه هذه الحالة المالية المتدهورة على تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، مما يلقي عبئا إضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض للخطر استمرار إمداد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالقوات، ويؤثر، في جملة أمور، على تنفيذ ولايتها؛

٣ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، **وتؤكد** ضرورة أن تقدم الأمانة العامة وثائق الميزانيات في مواعيدها كي تتاح للجمعية العامة استعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما ودقيقا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** حدوث تحسن في مدى امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وبخاصة التنفيذ التام للتدابير المتعلقة بالاقتصاد والمالية والكفاءة التي ستعتمد خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين المستأنفة، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بتلك الفترة؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٩ - تؤكد أن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة والتأخر في دفعها كاملة وفي مواعيدها، واضطرار الجمعية العامة، للأسف، إلى النظر في ميزانيات عمليات حفظ السلم والموافقة عليها دون وجود وثائق كافية، قد أضرا ولا يزالان يضران بمقدرة عمليات حفظ السلم على تنفيذ أنشطتها بفعالية؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٢٨٠ ٠٠٠ ١٤٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٧٨ ٠٠٠ ١٤٣ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرتين ٢ و٣ من قرارها ٢٠٥/٤٧ لتشغيل القوة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١١ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه مبلغا إجماليه ١٤٢ ٠٠٠ ٧١ دولار (صافيه ٨٤٧ ٠٠٠ ٦٨ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، شاملا سلطة الإلتزام بمبلغ إجماليه ٢٤ مليون دولار (صافيه ٢٣,٥ مليون دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ومبلغ إجماليه ٧١٤ ٠٠٠ ٢٣ دولار (صافيه ٩٤٩ ٠٠٠ ٢٢ دولار) للفترة من ١ نيسان/ أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، أذن بهما بموجب المقررين ٤٦٤/٤٨ ألف وباء، على التوالي؛

١٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٢٦٥ ٤٨ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٤٧ ٤٦ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، آخذة في الحسبان مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٨٧٦ ٢٢ دولار (صافيه ٢٢,٤ مليون دولار) سبق تقسيمه وفقا للمقرر ٤٦٤/٤٨ ألف، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على النحو المبين في قراري الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٠٨ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٨٥٧ ١١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٧٤ ١١

دولار) شهريا لفترة تصل إلى ستة أشهر ابتداء من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٨٩٥ (١٩٩٤)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٦ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٠٠٠ ٩٣١ دولار (صافيه ٠٠٠ ١٩٤ ١ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة عن تمويل القوة تعليقات على إمكانية تخفيض الرصيد الفائض تخفيضا تدريجيا، آخذا في الحسبان الحالة المالية للقوة، وحالة تسديد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن ترجيء، إلى حين ورود التقرير، اتخاذ إجراء بشأن التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام، بغية زيادة فعالية تكاليف العملية، الاستعاضة قدر الإمكان عن الموظفين الدوليين من فئتي الخدمات العامة والخدمة الميدانية بموظفين معينين محليا؛

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالقوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يضمن تقريره بشأن تمويل القوة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

الجلسة العامة ٩٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٤٨/٢٥٥ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٧٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة[٧١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣، و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باء المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، وقراراتها